

هل يجزئ رمي الجمار بحجر أكبر من الحصى وما حكم الرمي على الشاخص؟

عبدالمحسن الزامل

لرمي الجمار في الحج رميت بحجر أكبر من الحصى بشيء يسير فهل يجزئ ذلك؟ وأيضا كنت أظن أن الرمي يكون على الشاخص. فرميت على الشاخص ولا أدري هل وقعت في الحوض أم لا وغالب ظني أنها وقعت - [00:00:00](#)

أنها وقعت فهل علي شيء الواجب هو أن ترمي بحجر أه مثل الحصى. يعني مثل الانملة أو أصغر من الانملة. قريب من النوى مثل حبة الفول ونحو ذلك. كما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر رمى بمثل حصى الخذف. وفي - [00:00:13](#)

حديث ابن عباس عند أحمد وعند أبي داود بأسناد صحيح من حديث جابر نفسه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أرموا بمثل حصى الخذف جاء من فعله في حديث جابر أنه رمى بمثل حصى الغد وجاء بأمره من أمره عليه الصلاة والسلام من قول بأسناد صحيح في حديث جابر عند - [00:00:37](#)

أبي داود قال أرموا بمثل حصى الخذف. وجاء عند أحمد والنسائي بأسناد صحيح وابن ماجه أيضا بأسناد صحيح. أن النبي من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ - [00:00:57](#)

حصيات وجعل ينفذهن في يده فيقول أمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين فهي حصيات يعني بهذا الحجم يعني أصغر من عمرة فلا يأخذ أكبر من ذلك - [00:01:07](#)

فإذا كانت بهذا القدر فلا بأس بها وهو موافق للسنة والواجب هو أن يرمي في الحوض لا الشاخص هذا ليس هو المقصود إنما هو علامة ودلالة على أن ما حوله هو المرمى. لكن لو رمى الشاخص وسقطت في الحوض فلا بأس انقطع - [00:01:28](#)

بذلك أو غلب على ظنه إذا غلب على ظنه أنه لا الذي يرمي له ثلاثة أحوال تارة يعلم يقين أنها وقعت حوله مثل أن يكون قريب من تماما مثلا أو في حكم القريب - [00:01:48](#)

أو يكن بعيد لكن يراها سقطت في الحوض أو يكون بعيد ذاك الرمي أو غلب على ظنه أنه قديم مثل أنه يرمي وهو لا يرى الحوض لكنه يرى الناس الذين يرمون فرمى الحصة ويراها وهي سقطت - [00:02:02](#)

في المكان الذي تسقط فيه الحصيات التي يرمي فيها الناس إذا غلب على ظنه وقعت في الحوض. الحال الثالث رمى وشك لا يدري. هل وقعت رمى فهذه الحالة لا تجزئه - [00:02:15](#)

لا يجزئ أما إذا كان على أنه غلب ولا ظنه كم السؤال فتكفي غلبة الظن في باب الحج وبالصلاة اه وكما ثبت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يأخذ بغالب ظنه - [00:02:27](#)